

ولا يتفق فيه فله التزود لحمة الروح وتبينه فان وصل الحبل  
 ومعه ما تم بوجهه ولا في ثاني الحال اعاد تسال تدبالتيم  
 وجر منه هذه الحالة انتماله في غير الشرب لما فيه من  
 السيء في تضييق المعجم وعبارة في عدم من اقتضاه على الوضوء  
 والعتاش ولو اقتنع صاحب المامن بذهبه فهو محتاج اليه  
 للعطش وهناك منطوق له كما زله اي المضطراحة في  
 المامن في ذلك فتم الحزمة الروح ولو بالشفال انما لك الماء  
 هنا كما لصايل فان فقال للمنظر صاحب الما منه نقية  
 ان فقال المنظر ضمن لانه غير متعمد ولو احتاج الما صاحبه في  
 المتزلا لتا في واحتاجه عين في المتزلا الاول للعطش وتوجب  
 تقديمه او حاجته باجر فان احتاج الما صاحبه للعطش  
 قدم به لان صاحب الشيء احق به ولو احتاجه الاجنبى او  
 قباله فاستمن عنه لم يجب بذهبه ولا يجوز اخذه حينئذ  
 من مال كذا فتم اذ لا وضوء يدل بخلاف الري في العطش ولو  
 الما يساع بغير مثله في وقتها فو ذلك الموضع في ثلاث  
 الحالة اي التي لم يبتئها الا من تها الى التخلص من الشاف  
 وما ايجبا الثمن فاحل عن درنة ولو في جبال ومحتاجه في  
 سفره لثمنه او غيره من الحيوان المحترق ولو كسرة زهبا  
 وايضا بالزمنه شراوه تخصيله لو اوجب الطهارة فمان به اياه  
 لم يجب شراوه وان قلت الزيادة للضمان كما بينت الشرا  
 حينئذ الا ان يعارض ذلك اهم فيما يظهن ولو احتاج الثمن  
 لتسه والصير غير شاق عليه نايب لما الشرا والافان  
 احتاجه لغيره اتجا هذه الاتصال الصما ولا يمتد بحال  
 احتياج الما لثا الرقيق اذ الشرفه قد يشترى بها ما يبرو  
 لا يناسب الرخص لا يجب بيع المسكن والحمام لشرا ماء  
 الطهارة ولو حرم من ينرضه ثمن الما اوله مال مما يجب لم يجب  
 فتوله ولو بيع منه الما شين موجب يثما لي وصوره لمحل به مال

يودك منه لزمه شراؤه ولا تنع الزيادة الا ليقا من ذلك يجب  
 تخصيله الصفا بموض المشال فان اعيرها في الوقت من غير  
 حاجة لثا لهما وجب العتول فاذا لم يجد الما طلبه  
**في الوقت ولو يوكيله من رحله** ولو من منزله الذي لم ينقشه  
 ونحوها فتنش في ذلك **ورفعه** ويكفي نداء اليم كقول  
 منعه ما من بجوه بالما ولو باليمن ولو قاده الطهارة على الوضوء  
 او طلبه شكا فيه لوكيت وذكره من يرا في **فاذ وقت له**  
**او ارضه في الوقت** ولا حاجة لثا له ويدها مع الفرض  
 من يرا في لزمه فتوله اذا لامة في ذلك فان قرهت في  
 حفيه بل يجب عليه سؤاله لك ولو وجه بعض كقيم  
 لزمه استعماله ثم تيسر له في ايلة بتيسر فمعه ماء  
 ولا ييسر الا بغيره ولو لم يرا في جباله باعقره قال  
 فقال في شاموا اصعبا اي ترا يا طيبا اي طورا وقوله فاشوا  
 بوجوهكم وايديكم من يوفد بان له غبارا ولا خطر من  
 كالبصا في بعضه وان خلط بغيره او بغيره لا غبار فيه  
 لنفاوه او غيرها لم يبع اذا الخاطب يبع وصول لترا المعتر  
 ومالا غبار فيه لا ينصا منه شيء ولا يصير الرمال لانه  
 من طينات الا رض فان لصق بالهض وكان كعير و **ذات**  
**استصحابه** لو لم يبيعه بوجه الحاجة لانه وسيلة الى  
 قربه قال في بيعه ولو عن المحتا يبر مع الوجه والذات  
 بغيره لان له الوارد على شرا في الضرر تبين وذات ان لا  
 يرا عليه ما انتاعا ولا يبع له بصفة الا بعد وخول  
**وقتها** لهما طهارة ضريرة فلا يجوز قتل الوقت **وكذا اذا**  
 لا يتيسر لها قتل وقتها وتبين للعضد جمع المتقدم  
 بعد فعل الطهر والله شاع بعد فعل الفرض ولو لم يبر الشا  
 بعد فعله لا يورده وقت الاثنا نية بطل بجمعه وانما الجمع  
 اذ شرطه ان يكون قد فعل الاثنا وقت الغاية تذكره ولو

بودي